طرق استنباط أحكام الزكاة والضريبة بين الفقه والقانون الكويتي

[دراسة مقارنة بالقانون الكويتي]

دكتورة/ نورا دويم فلاح المويزري

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

الملخص باللغة العربية:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعـــد ،،،

نزلت شريعة الإسلام وحيًا من عند الله (عز وجل) تحمل في أصولها مـــا يعـــالج قضايا الاعتقاد، وترسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام واســـتقامة الـــسلوك، وخلود الشريعة وكمالها وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، منضمًا إلـــى ذلك مجالات الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهم النصوص ومقرراتها وفي حـــسن تطبيقها في كل ما يجد في الحياة من وقائع، وسبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضـــعية فيما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب حوادث الفكر الإنساني والتحولات في المجتمع.

ونظراً لأن الزكاة هي حق الله في المال، فلابد لهذا الحق من سلطة ترعاه، وتحميه، وتستخدمه الاستخدام الأمثل محققةً الأهداف والغايات التي شـــرع لأجلهـــا، ومتبعـــةً طـــرق وقوانين نافعة قادرة على تحقيق ذلك الأمر بكفاءة و اقتدار، حيث جاءت الشريعة الإســـلامية لتحقيق العدالة بين الناس.

وجاء البحث الحالي ليوضح طرق استنباط الأحكام الفقهية في بـــاب مـــن أبـــواب الشريعة الإسلامية الغراء وهو باب الزكاة ، ومقارنة تلك الأحكام مع القـــوانين الوضـــعية وخاصة القانون الكويتي، وقُسمت البحث إلي أربعة مباحث، اشتمل المبحث الأول التعريف بالزكاة والضريبة في الفقه والقانون الكويتي ، أما المبحث الثاني تـــضمن أوجـــه الاتفـــاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ، وتضمن المبحـــث الثالث أقسام الزكاة في الفقه الإسلامي، أما المبحث الرابع فتضمن مـــسألة حكـــم فـــرض الضريبة مع الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي .

الملخص باللغة الإنجليزية :

All praise is due to Allah, we praise Him, seek His aid, and ask for His forgiveness. We seek refuge in Allah from the evils of our souls and the wickedness of our deeds. He whom Allah guides, none can misguide, and he whom He misguides, none can guide. I bear witness that there is no god but Allah, alone, without partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger. As for what follows, the Islamic Sharia was revealed as a revelation from Allah (the Almighty), bearing in its principles what addresses issues of belief, and establishes the foundations of justice, interest, and mercy in rulings and upright behavior. The eternity of the Sharia, its perfection, and the completion of its blessings are confirmed by its texts and its fixed principles. Added to that are the areas of ijtihad stemming from the originality of thought in understanding the texts and their provisions and in applying them well in all the events that occur in life. Islamic Sharia preceded positive laws in what it touches upon in terms of developments and changes due to incidents of human thought and transformations in society. Since Zakat is God's right to money, this right must have an authority to sponsor it, protect it, and use it optimally to achieve the goals and objectives for which it was legislated, and to follow useful methods and laws capable of achieving this matter efficiently and competently, as Islamic law came to achieve justice among people. The current research came to clarify the methods of deriving jurisprudential rulings in one of the chapters of the glorious Islamic law, which is the chapter of Zakat, and to compare those rulings with positive laws, especially Kuwaiti law. The research was divided into four sections. The first section included the definition of Zakat and tax in Kuwaiti jurisprudence and law. The second section included the points of agreement and difference between Zakat and tax in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law. The third section included the divisions of Zakat in Islamic jurisprudence. The fourth section included the issue of the ruling on imposing tax with Zakat in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law.

المقدمـــــــة:

الحمد لله الكبير المتعال، صاحب صدقِ الحديث وحسنِ المقال، أحمده وأستعينه وأستهديه، وصلى الله على نبيِّه المصطفى، ورسوله المجتبى، وعلى الآل والصحب والتابعين، أما بعد:

فإن الفقه في دين الله جل وعلا من أجل العلوم وأعلاها، وأعظمها منزلة ، قال (ﷺ) : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [1]، وهذا الفقه العظيم لا يشتد عوده وتستقيم عماده وتصح مسائله، إلا إذا بني علي أساس متين وأصل قويم من قواعد الاستنباط الصحيح، وذلك يبين عظم قدر الفقه وعلو شرفه وفخره ، فهو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوي الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً .

وشرع الله (ﷻ) الزكاة لغايات نبيلة ومقاصد جليله فقد شرعها لحماية المجتمع المسلم من الغل والتباغض والحسد الذى يؤثر بدورة على الحياة البشرية بأثرها على هذا الكوكب اذا حماهم من أنفسهم وحقق لهم الأمن والأمان فشرع الزكاة طهرة للنفوس وصلاحاً للمجتمع.

يتطرق البحث الحالي موضوع الزكاة الشرعية بالإضافة إلي الضريبة وموقف القانون الكويتي منها، وكذا الآليات المتبعة في الصرف والاستثمار من خلال استنباط الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في الزكاة والضريبة ، لذا كان على دولة الكويت تبني هذا الجانب والمساعدة في وضع القوانين والاستفادة من الشريعة الغراء، وذلك عن طريق دراسة أحكام الزكاة في القوانين الكويتية ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية ومعرفة أوجه القصور في هذا الجانب وتعزيز أوجه الاتفاق.

لذا فقد أحببت أن أخوض غمار البحث في هذا الميدان ، وذلك لبيان فن من فنون الشريعة الإسلامية وهي إدارة أموال الزكاة والبناء القانوني الخاص بها في دولة الكويت ، فجاء هذا البحث عله أن يكون خطًا صالحًا للسير. وأسميت هذا البحث« **طرق استنباط أحكام الزكاة والضريبة بين الفقه الإسلامي والقانوني الكويتي [دراسة مقارنة]** " ، وتضمن البحث مباحث تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم يليها المصادر المتعلقة بالبحث، وذلك علي النحو التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، (٢٥/١) ، حديث رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهم) ،(٧١٩/٢) ، حديث رقم (١٠٣٧) . حديث صحيح .

- **المبحث الأول:** التعريف بالزكاة والضريبة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
- **المبحث الثاني:** أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي .
- **المبحث الثالث :** اقسام الزكاة والضريبة في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الرابع :** حكم فرض الضريبة مع الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وأسأل الله تعالى أن تكون ذخرًا لي عنده يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وهو وحده المحمود على أفضاله التي غمرني بها في هذه الدراسة ، فهو المعين لي في كل ضائقة واجهتني.

وأسأل الله تعالي النجاح والتوفيق ،،،

إنه نعم المولي ونعم المجيب

المبحث الأول: التعريف بالزكاة والضريبة في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: التعريف بالزكاة والضريبة لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول : الزكاة لغة.**

عرف ابن منظور الزكاة في لسان العرب فقال : " الزَّكاء، مَمْدُودُ: النَّماء والرَّيْـعُ، زَكَا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: المالُ تنقُصه النَّفقة والعلم يَزْكُو عَلَى الإِنْفاقِ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الزَّكاء وإِن لَمْ يَكُ ذَا جِرْمٍ، وَقَدْ زَكَّاه اللهُ وأَزْكَاه. والزَّكـاء: مَـا أَخرجه اللَّهُ مِنَ الثَّمَرِ. وأَرضٌ زَكِيَّةٌ: طيِّبةٌ سَمِينَةٌ، وكلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ ويَنْمي فَهُوَ يَزْكُو زَكَاء وَتَقُولُ: هَذَا الأمر لَا يَزْكُو بِفُلَانٍ زَكاء أَي لَا يَلِيقُ بِهِ؛ [1]. وأَنـشد: **والمـالُ يَزْكُـو بِـكَ مُسْتَكْبِراً ... يَخْتَال قَدْ أَشرق للناظِرِ** [2]

وقَال تَعَالَى: ﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً...﴾[3]؛ أى : وفَعَلْنَا ذَلـكَ رحمـةً لأَبويـه وتَزْكِيةً لَه، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس :﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا﴾ يقول: ورحمة من عندنا ، وكذا قال عكرمة ، وقتادة ، والضحاك وزاد : لا يقدر عليها غيرنا . وزاد قتـادة : رحم بها زكريا. وقال مجاهد : ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا ﴾ وتعطفا من ربه عليه[4].

وقيل : زَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إِذا وَصَفَهَا وأَثنى عَلَيْهَا. والزَّكَاةُ: زَكاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَـةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عَنْ مَالِه زكاته غَيْـرُهُ: الزَّكـاة مَـا أَخرجته من مالك لتهطره به، وَقَدْ زَكَّى المالَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [5]، أى: تُطهِّرُهم بِهَا. قَالَ أَبو عَلِيٍّ: الزَّكَاةُ صفوةُ الـشَّيْءِ. وزَكَّـاه إِذا أَخذ زَكاتَه. وتَزَكَّى أَي تصدَّق. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكـاةِ فـاعِلُونَ، وقَـالَ بعضُهم: الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ مُؤْتُون، وَقَالَ آخَرُونَ: الَّذِينَ هُمْ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فاعِلُون.

وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَد اسْتُعْمِلَ فِـي الْقُـرْآنِ وَالْحَدِيثِ، ووَزْنُهَا فَعَلَةٌ كالصَّدَقة، فَلَمَّا تحرَّكت الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا انْقَلَبَتْ أَلفاً، وَهِيَ مِـنَ الأَسماء الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ المُخْرَجِ وَالْفِعْلِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ المُزَكَّـى بِهَا، وَعَلَى المَعنى وَهِيَ التَّزْكِيَة؛ قَالَ: وَمِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْبَيَانِ أَتى مَنْ ظَلَمَ نفـسَه بِـالطَّعْنِ

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،ج١٤ ص٣٥٨.

(٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق:د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، سلسلة المعاجم والفهارس ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٥ /٣٩٤.

(٣) سورة مريم ، الاية١٣

(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ، ص ٣٠٨

(٥) سورة التوبة، الاية١٠٣

عَلَى قَوْلِه تَعَالَى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[١]؛ذَاهِبًا إِلى الْعَيْنِ، وإنما الْمُرَادُ الْمَعْنَى الذي هو التَّزْكِيَةُ، فالزَّكاة طُهرةٌ للأَموال وزَكاةُ الفِطْرِ طهرةٌ للأَبدان. [٢]

- **الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً :**

عرف الحنفية الزكاة بأنها: " إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى للغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام"[٣]

وعرفها المالكية بأنها: " مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة" [٤].

وعرفها الشافعية بأنها: " اسم لما يخرج عن مال، أو بدن" [٥]،وقيل: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة[٦].

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" [٧].

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الزكاة في الفقه هي النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يري وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل لينمو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها ونشهد بصحة إيمانه .

- **الفرع الثالث : الضريبة لغة :**

ضريبة :مفرد ضرِيبات وضرائِبُ والضريبة تعنى الطبيعة، يقال: هو محض الضريبة.
والضريبة: الشَّعر والصوف ينفش ثم يدرج ويُغزلُ. عن ابن السكيت؛ والضريبة: ما يُضرب على الإِنسان من جزيةٍ وغيرها. ويقال: كم ضريبةُ عبدك؟ أي كم غَلَّتُه.

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٤.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،ص١٣٦.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ،عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ج١ ص٩٩

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،ج١ ص٤٧٢

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ج٢ ص١٦٨

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٢ ص ٦٨.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية،ج٢ ، ص١٦٦

والضريبة: المضروب بالسيف الضَّرِيبَةُ: وَادٍ يَدْفَعُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ والضريبة: الخليقة؛ يقال: خلق الإنسان على ضرائب شتى،. [1] وقول الله (ﷻ) ﴿فضَرَبْنا عَلى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [2] اى: أنمناهم.

ضريبة : ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبريّة مساهمة منه في الأعباء العامَّة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السِّلع والموادّ الاستهلاكيّة [3]"

- **الفرع الرابع : الضريبة اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء القدامى الضريبة بتعاريف مختلفة، وذلك باختلاف المذاهب الفقهية وذلك كالتالي:

عرفت الضرائب في الفقه الحنفي باسم " النوائب" فعرفت بأنها: " ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك"[٤].

وعند المالكية عرفت الضرائب باسم : " الوظائف أو الخراج" فعرفت بانها " ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم "[٥].

أما الشافعية عرفوها باسم " التوظيف"، ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال[٦].

وفى المذهب الحنبلى عرفت الضرائب في فقه الحنابلة باسم "الكلف السلطانية" وهي ما يطلبه السلطان من رب المال، أومن العامل [٧].

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والضريبة في القانون الكويتي

- **الفرع الأول الزكاة في القانون الكويتي :**

لقد جاء القانون الكويتي متفقاً مع الشريعة الإسلامية ليهتم بالبشر في المجتمع ويحقق لهم المصالح، والسعادة، وجاء كذلك ليضبط الحياة، والمعيشة بين الناس ، وينظمها

---

(١)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،ج٦ ص٣٩٥٢،تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،دار الهداية،ج٣ ص٢٤٩

(٢) سورة الكهف ، الآية ١١

(٣)معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،٢ ص١٣٥٥

(٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج٧ص٢٢٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج٢ص٣٣٦

(٥)البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))،علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي ،المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،ج٢ ص٦

(٦)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،المحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.،ص٢٣٦

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية،ج٣ ص٥٤١

بوضعه ضوابط قانونية تضمن حقوق كل فرد تجاه الآخر، وتضرب أروع الأمثلة في فرض الواجبات على كل واحد منهم، ولا شك أن تنظيم زكاة العسل ونصابه في القانون من الأمور الشرعية التي أوجب الله تعالى على المسلم زكاتها.

وتناول القانون الكويتي قانون أمور الحياة بشتى أنواعها، كالأمور المدنية، والجنائية، والأحوال الشخصية، و قانون الزكاة، وغيرها من القوانين، والزكاة تجب في الأموال كالذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والعسل، والأسهم، والسندات، والمعادن والركاز، وغيرها من الأموال الزكوية . وخلق الله البشر، والجمادات، وخلق كذلك الحيوانات، وجعل لكل شيء فائدة للناس، فخلق النحلة التي تجتني رحيق الزهر لتصنع العسل؛ ويخرج من بطنها ما فيه شفاء للناس ورحمة، وكون وجوده نافعاً للناس جعل الله من حكمته فيه زكاة حتى يغتني منه الفقراء والمساكين، وكل شيء أحسن تدبيره

وبموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ، والقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ – بشأن بيت الزكاة – أنشئت هيئة مستقلة تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تتلقى الزكاة التي تقدم لها اختيارا وطواعية مع تعزيز موارد هذه الهيئة بإعانة سنوية تقدمها الدولة، فضلا عن إفساح المجال لها لقبول الهبات والتبرعات وغيرها من أموال الخيرات[١].

ويتكون قانون الزكاة الكويتي من (٤٧) مادة موزعة على سبعة أبواب **على النحو التالي :**

- **الباب الأول** يتضمن تعريفات وأحكام عامة، يحتوي على تعريف المصطلحات المستخدمة فيه؛ لضمان عدم الاختلاف بشأنها وتوحيد المفاهيم الخاصة بها لضبط تطبيق أحكام القانون، كما يتضمن هذا الباب بيانا بالأحكام والقواعد العامة، ويحتوي على المادة الأولى إلى المادة العاشرة.
- **أما الباب الثاني** يتضمن على من تجب عليهم الزكاة؛ وذلك لحصر المخاطبين بأحكامه ويحتوي على المادة الحادية عشرة إلى المادة الثانية عشرة.
- **الباب الثالث** فيتضمن القواعد والأحكام التي تحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوب الزكاة في هذه الأموال، ويحتوي على المادة الثالث عشرة إلى المادة الثلاثين.
- **وتضمن الباب الرابع** بيان مصارف الزكاة، ويحتوي على المادة الحادية والثلاثين.

(١) بيت الزكاة مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكراته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، الطبعة الأولي ، (٢٠٠٣م) ، بيت الزكاة ، ص ٣٩ .

- **الباب الخامس** فيتضمن القواعد والأحكام الخاصة بتحصيل أموال الزكاة، ويحتوي على المادة الثانية والثلاثين إلى المادة التاسعة والثلاثين.
- **الباب السادس** على الأحكام التي تنظم العلاقة بين كل من الزكاة والضرائب، ويحتوي على المادة الأربعين.
- **وختم القانون بالباب السابع** الذي جاء لبيان العقوبات التي تقع على من يخالف أحكام هذا القانون، ويحتوي على المادة الحادية والأربعين إلى المادة السابعة والأربعين[1].

ونخلص من ذلك أن القانون الكويتي اتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريفه للزكاة وذلك من خلال نص المادة (٢) من قانون الزكاة الكويتي والتي نصت علي أن : " الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وتجب عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" .

- **الفرع الثاني : الضرائب في القانون الكويتي:**

يعد للضرائب مكانة في غاية الأهمية في التشريعات المالية للأنظمة الحديثة لما لها من آثار لا يستهان بها، فالضرائب تعمل على دعم الموازنات العامة للدولة وتنظيم المسار المالي لها وتحقق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، حيث تعتمد كآفة الدول المعاصرة على جميع أنواع الضرائب سواء المباشرة على الثروات والدخول وغير مباشرة على الاستهلاك، ولأهمية الضرائب في دعم الدول لم يغفل المشرع الكويتي عن ذلك فتم سن قانون الضريبة الكويتي رقم (٣) لعام ١٩٥٥م، والمعدل بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٨.

وعرف المشرع الكويتي الضريبة بأنها : مساهمة تفرض على الأفراد أو الممتلكات أو المؤسسات التجارية لدعم الإنفاق الحكومي إذن فالضريبة هي مبلغ من النقود أو اقتطاع مالي ينتقل بصفة نهائية من ذمة المكلف إلى ذمة الدولة دون أن يكون له الحق في استردادها، ويعد الخيار في دفع الضريبة معدوم فهي جبرية ملزم المكلف بسدادها، وبذلك تعمل الضريبة على تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع حيث تتكفل الدولة بتقديم الخدمات والسلع العامة عن طريق تمويلها من المتحصلات الضريبية.

واعتمدت الضريبة علي ركنين هامين وهما :

- **الركن الأول:** مبدأ التضامن الاجتماعي حيث تعمل الدولة على أنفاق نفقات عامة ضرورية لاستمرار الجماعة وانتظامها ويقوم الأفراد بتمويلها ويترتب على تلك النظرية التسليم بسلطة الدولة وسيادتها وفرضها على كافة الخاضعين لواجب التضامن.

(١) بيت الزكاة مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكراته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، الطبعة الأولي ، (٢٠٠٣م) ، بيت الزكاة ، ص ٤١-٤٢ .

– **أما الركن الثاني :** العقد الاجتماعي بين الدولة والأفراد التي قال بها جان جاك روسو، حيث يتنازل الأفراد بموجبها عن شيء من حرياتهم لحماية الأفراد الباقيين، وكما يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع العامة التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

ونصت المادة أولى من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥م ضريبة الدخل المعدل بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٨ علي تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها، وعلى الأخص– :

١. الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت حتى لو كان النشاط الكترونيا مثل المتاجر الالكترونية او التي لديها دخل الكتروني.
٢. المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي عالمة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع.
٣. العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية.
٤. أرباح النشاط الصناعي والتجاري.
٥. الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول.
٦. الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها، وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء.
٧. الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك.
٨. الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات

ويحدد مقدار الضريبة المطبقة لهذا القانون بنسبة ١٥ %من الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

ويعفي من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

كما نصت المادة (٣) على " يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص:

١. الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها.
٢. الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقاً لهذا القانون.
٣. استهلاكات الأصول ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٤. الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٥. مصروفات المركز الرئيسي ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

وخلاصة القول أن الضريبة في نظر المشرع الكويتي هي نظام اجتماعي لابد من خضوع الدولة والأفراد له.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أولاً : أوجه الاتفاق :

تعد الزكاة و الضريبة إحدى المصادر الاساسية فى اقتصاد أى دوله لما لهما من دوراُ هاماً وفعالا فى بناء الاقتصاد اذهما اللبنة الاساسية فيه وقد اتفق فى وجوه واختلفا فى وجوها أخرى وهو ما سنبينه فى الأسطر القادمة.

و تتفق الزكاة مع الضريبة فى عدد وجوه منها:

١- الاجبار و الالزام على كل من توافره فيهم شروط وجوبهما فالزكاة فريضة إلزامية تجبر مانعها على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعيها ، والضريبة اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها

٢- الزكاة والضريبة كلاهما حصة من مال يدفع إلى مستحقيه، (فالزكاة) تستحق لفئات منصوص عليها في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١] و (الضريبة) يستحقها المجتمع كله وتتولى الدولة العمل على تحصيلها وانفاقها لصالح المجتمع).

٣- عدم وجود نفع مادي يعود على المؤدي لأي منهما فالمكلف بالزكاة لا ينتظر مقابلا ماديا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى وكذلك الحال بالنسبة للمكلف بأداء الضريبة: فالمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في مجتمع .

٤- كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية [٢].

---

(١)سورة التوبة: الاية.٦٠

(٢)العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن على بن محمد مناع، صـ ١٩،أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج.١، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة، الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة، النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،٢٠٠٩م،ص٩٥

ثانياً – أوجه الاختلاف :

تختلف الزكاة مع الضريبة في عدة امور أهمها ما يلي :

١- الزكاة فريضة ربانية ام الضريبة فهى فريضة بشرية قانونية.

٢- من حيث اللفظ و المعنى ، فالاختلاف بين الزكاة و الضريبة يظهر للوهلة الأولى في الفظ و المعنى لكل منهما وما له من دلالة . فكلمة (الزكاة)تدل في اللغة على الطهارة والنماء فاختيار الشرع الإسلامي في هذه الكلمة ليعبر بها عن المقدار الذى فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصاريف الشرعية ، يخالف هذا ما توحي به كلمة (الضريبة) فالضريبة لفظة مشتقة بين ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ، أي ألزمه بها، وكلفة تحمل عبأها ، [١]. ومنه ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة [٢].

٣-الزكاة عبادة مالية وهي خاصة بالمسلمين، تقترن بها روح الإيمان والإخلاص الله تعالى اما الضريبية فريضة مالية تفرضها الدولة من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين

٤-الزكاة فريضة عينية ونقدية يصح أداؤها نقداً من النقود الفضية والذهبية، كما يصح أن تدفع عيناً من الزروع والمواشي، وهذا الأمر أي الدفع عيناً ونقداً وبالقيمة فيه توسعة على الناس إذ يكون لهم الخيار، فيخرجون من عين المال الذي عندهم أو قيمته ويجعل الزكاة أوسع وأشمل من الضريبة التي هي فريضة مالية تجبى نقداً وليست عيناً، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على النقد.

٥-من ناحية المقدار والأنصبة: أنصبة الزكاة ومقدارها محددة شرعاً من الله تعالى فلا يجوز لأحد كان حاكماً أو محكوماً أن يبدلها أو يغيرها، والضريبة تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها وتقديرها لاجتهاد السلطة فالضريبة ليس لها أنصبة ومقادير ثابتة وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسعرها.

٦-الزكاة فريضة ثابتة دائمة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام فهي متغير بتغير الظروف والأحوال وتخضع لاجتهاد السلطة فيها.

٧-الزكاة واجبة وثابته في ذمة المكلف سواء طالبت الدولة بها أم لا، أما الضريبة فلا يلتزم بها المكلف إلا إذا طالبت بها الدولة

---

(١)المعجم الوسيط ،الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،المكتبة العلمية ،ج ، ١ص٣٩٨- ٥٣٨-٥٣٩موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي، عناية ،غازي: ،ص٣٦،القرضاوي، يوسف عبد االله: فقه الزكاة، بيروت ودمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ الطبعة الأولى ، ص ٦٧٠،:من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد عثمان ،ص٦٣٠ ، الضرائب ومحاسبتها ،وليد والحراشي، حسام: ، ط ٢،عمان: دار المسيرة ،عام ١٩٩٧ م ص١٥

(٢) سورة البقرة الاية ٢١

٨-ان مصارف الزكاة محددة ، في حين أن الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسباً .

٩-من ناحية الإعفاءات: قد تتضمن الضريبة إعفاء لبعض المالكين كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم، أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالاً تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة ولا يعفى منها أحد سواء كان رئيساً أو مرؤوساً وهذا يدل على العدالة في فرضية الزكاة

١٠-الزكاة لا تفرض على الاحتياجات الأساسية للفرد، وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي(عروض القنية) أما الضريبة فتفرض على هذه الأشياء مثل المنزل والأثاث

١١- من ناحية العقوبة: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة فعقوبة مزدوجة دنياوية وآخروية[١] .

المبحث الثالث: أقسام الزكاة والضريبة في الشريعة الإسلامية

تنقسم الزكاة فى الشريعة الإسلامية إلى قسمين(زكاة أموال- زكاة الفطر)

- **زكاة الاموال:**

المال كل ما يمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك. وزكاة المال يشمل خمسة اصناف وهى:

اولا: زكاة النقود:

وتشمل كل ما يملكه المزكي من ذهب وفضة ونقود وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر.

وأجمع الفقهاء إلى وجوب إخراج الزكاة في النقود اذا استوفى شروط اخراجه دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة [٢].

(أ) أما الكتاب :

قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣] .

(١) محاسبة الزكاة المليجي، فؤاد :، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،٢٠٠م، ص٢٧ ،نظام الزكاة وضريبة الدخل ،فرهود، د. محمد سعيد وإبراهيم، د. كمال حسين ، السعودية: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٩٨٦م، ص٣١.

(٢)الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود،ج١ص١٠١، البناية شرح الهداية، الغياتي، ج٣ص٣٦٦، مختصر العلامة خليل، خليل،ص٥٥، الذخيرة، القرافى، ج٣ص٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووى،ج٢ص٢٦٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربينى، ج٣ص٩٣،

(٣) سورة التوبة الآية ٣٥

(ب) وأما السنة :

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

ثانيا: زكاة المعادن والركائز:

وهى كل ما يخرج من الارض من المعادن و الركائز : كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في أرض موات أو طريق سابل. (٢)

فقد اتفق الفقهاء على وجوب اخراج الزكاة فيها(٣) لقولة تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾(٤).

ثالثا : زكاة عروض التجارة:

يقصد بعروض التجارة كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه وتحقيق الربح وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة فجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ(٥).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٦).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» (٧).

رابعا: زكاة الزروع والثمار.

وهى كل ما تخرجه الأرض من ثمارها فقد اتفقا الفقهاء على وجوب اخراج زكاة الزروع(٨) لورود ذلك فى الكتاب والسنة .

(أ) أما الكتاب : قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٩).

---

(١) صحيح البخارى، البخارى ، حديث رقم(١٤٤٧) ج٢ص١١٦،صحيح مسلم ، مسلم، حديث رقم(٩٧٩) ج٢ ص٦٧٣،سنن ابى داوود، ابو داوود، حديث رقم (١٥٥٨)ج٢ص٩٤.

(٢)انظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٠.

(٣)البناية شرح الهداية، الغياتى ،ج٣ص٤٠٣،الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود،ج١ص١١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيانى، ج١ص١٠٦، مختصر العلامة خليل، خليل، ص٥٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووى،ج٢ص٢٨٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربينى، ج٣ص١٠٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجندى،ج٣ص٢٤١

(٤) سورة الأنفال ، الآية٤١

(٥)الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود،ج١ص، ١٧١ ، مختصر العلامة خليل، خليل، ص٥٧، الذخيرة، القرافى،ج٣ص٥٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووى،ج٢ص٢٦٦، العدة شرح العمدة، المقدسى،ص١٤٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجندى،ج٣ص٢٦٠

(٦) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٧) سنن ابى داوود، ابى داوود، حديث رقم(١٥٦٢) ج٢ص٩٥، ضعفة الالبانى.

(٨)البناية شرح الهداية، الغياتى ،ج٣ص٤١٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيانى، ج١ص١٠٧.

(٩) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(ب) وأما السنة : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

خامسا: زكاة الحيوانات"[٢]:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ﷺ)، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"[٣]

- **زكاة الفطر:**

وهى: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ[٤]، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [٥]، وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها.

قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة[٦].

– **حكم زكاة الفطر:** اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري ، وأبي العالية، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة وغيرهم)إلى أن: زكاة الفطر فرض واجب[٧].

استدل جمهور الفقهاء من السلف، والخلف، على أن زكاة الفطر فرض واجب بالكتاب ، والسنة).

---

(١)صحيح مسلم ، مسلم، حديث رقم (٩٨١) ج٢ص ٦٧٥سنن ابى داوود، ابى داوود، حديث رقم(١٥٩٧) ج٢ص١٠٨، صححه الالبانى.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم،ج٢ص،٢٣١ ، مختصر العلامة خليل،خليل، ص٥٣، الذخيرة، القرافى،ج٣ص٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج٣ص٦٣، العدة شرح العمدة، المقدسى،ص١٣٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجندى،ج٣ص١٨٦

(٣) صحيح البخارى ، البخارى ، حديث رقم(١٤٦٠) ج٢ص١١٩،

(٤)دَلِيلُ الطَّالِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ،المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،ج١ص٢٥٥

(٥) سورة الروم ، الآية (٣٠).

(٦) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م جـ ،١ص -٣٧٤، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر جـ ، ٦ص -١٠٣مغني المحتاج، الشربيني، جـ ،١ص ،٤٠١المغني: ابن قامة، جـ ،٣ص ،٧٩كشاف القناع: البيهوتى جـ ،٢ص ،٢٤٦منار السبيل: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، جـ ،١ص ،٢٠٠

(٧)) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، جـ ،١ص -٣٧٤، المجموع شرح المهذب النووي ، جـ ، ٦ص -١٠٣مغني المحتاج، الشربيني، جـ ،١ص ،٤٠١المغني: ابن قامة، جـ ،٣ص ،٧٩كشاف القناع: البيهوتى جـ ،٢ص ،٢٤٦ ،منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، جـ ،١ص ،٢٠٠

(أ)–أما الكتاب:

١–قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. (١)

وجه الدلالـــة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة سواء كانت زكاة الأموال أم زكاة الفطر. هذا ما قاله الإمام مالك (رضي الله عنه) في رواية ابن القاسم.

٢– قال تعالى﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٢).

وجه الدلالة: هاتان الآيتان قد نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيد، وأن أهل المدينة كـــانوا لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطـــر، وسقاية الماء. وكان الرجل يـــؤدي الزكـــاة ثـــم يخرج للصلاة ،هذا ما قاله عطاء، وأبو العالية، وابن سيرين، وعكرمة، وهو مـــروي عـــن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعلي كرم الله وجهه، وعمر بن عبد العزيـــز رضـــي الله عنهم أجمعين). (٣)

ثانيا: السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّـــهِ (ﷺ) زَكَـــاةَ الفِطْـــرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيـــرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» (٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على فرضية زكاة الفطر؛ لأن كلمة »فرض« الواردة معنـــاه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عمـــوم قولـــه تعـــالى﴿ وَآتُـــوا الزَّكَاةَ﴾ ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى (٥).

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أن: زكاة الفطر واجبة (٦).

أدلة القول :

١– ما روى عن ثعلبة بن صعير أنه قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال« :أدوا عـــن كـــل حر، وعبـــد صغير، وكبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صـــاعا مـــن شعير »فالأمر في الحديث يثبت وجوب صدقة الفطر لعدم القطـــع، حيـــث إن الأمـــر الثابت بظني إنما يفيد ذلك (٧).

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣–١٠١

(٢) سورة الاعلى الآية ١٥–١٦

(٣)تفسير القرطبى، القرطبي: جـــ ٢٠،ص ٢١،التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـــ: جـــ ٣١،ص ١٤٧،

(٤)صحيح البخارى، البخارى، حديث رقم(١٥٠٣) ج٢ص١٣٠، صحيح مسلم حديث رقم (٩٨٤)ج٢ص٦٧٧

(٥)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢جـــ ٧،ص .٥٨

(٦)فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـــ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، جـــ٢ ، ص ٢٨١،.

(٧) فتح البارى ، ابن همام ،ج٢ص٢٨١

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» (١) .

والحديث الأول يدل على أن زكاة الفطر واجبة؛ لأن معنى (فرض) أي: قدر.

أما الحديث الثاني والذي قبله أخبار آحاد فمؤداها الظن، وما دام الأمر ثابت بدليل ظني، فإنه يدل على الوجوب لا على الفرض.

القول الثالث:ذهب بعض الشافعية كابن اللبان(٢) واشهب(٣)من المالكية وبعض الظاهرية ،وبعض أهل العراق إلى أن: زكاة الفطر سنة(٤).

الدليل : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٥).

وجه الدلالة :

إن لفظ "فرض" معناه قدر على سبيل الندب أي: قدر أداء الفطر، والفرض أصله في اللغة "التقدير" (٦)،ومنه قوله تعالى﴿....فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ....﴾(٧) أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة أي: قدرها النصف .. (٨)..

القول الرابع: ذهب إبراهيم بن عيله(٩) وأبو بكر بن كيسان الأصم(١٠) إلى: أن زكاة الفطر نسخت بفرضية زكاة الأموال (١١).

---

(١)صحيح البخارى، البخارى، حديث رقم(١٥٠٣) ج٢ص١٣٠، صحيح مسلم حديث رقم (٩٨٤)ج٢ص٦٧٧

(٢)ابن اللبان هو : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الوائلي أبو محمد المعروف: بابن اللبان، فقيه شافعي من أهل أصبهان مولده ووفاته بها توفي عام ٤٤٦هـ، قال ابن عساكر : له كتب كثيره مصنفه

(٣)أشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر، فقيه الديار المصرية في عصره صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي عام ٢٠٤هـ،

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، جـ ،١ص -٣٧٤، المجموع شرح المهذب النووي ، جـ ، ٦ص -١٠٣،فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،ج٣ص٣٦٨

(٥)صحيح البخارى، البخارى، حديث رقم(١٥٠٣) ج٢ص١٣٠، صحيح مسلم حديث رقم (٩٨٤)ج٢ص٦٧٧

(٦)لسان العرب ، ابن منظور ج٥ص٣٣٨٧

(٧)سورة البقرة، الآية ٢٣٧

(٨)بدائع الصنائع: ، الكسائى، جـ ،٢ص. ١٩

(٩)إبراهيم بن عيله هو : إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي أبو إسحاق ابن عيله، توفي عام ٢١٨هـ، مصري من رجال الحديث كان جهميا يقول بخلق القرآن، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، منها الرد على الإمام مالك

(١٠)أبو بكر الأصم هو : أبو بكر بن كيسان الأصم، عده المرتضى من رجال الطبقة السادسة من المعتزلة، وقال في ترجمته: كان أنصح الناس، وأفقهم، وأورعهم، وكان جليل المقدار يكاتبه السلطان وله مع أبي الهزيل مناظرات

(١١)بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، جـ ،١ص -٣٧٤، المجموع شرح المهذب النووي ، جـ ، ٦ص -١٠٣،فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني ،ج٣ص٣٦٨

فعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه (ﷺ) بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن صدقة الفطر شرعت أولاً ثم شرعت بعد ذلك الزكاة وبعد شرعية الزكاة لم يأمر الرسول (ﷺ)بصدقة الفطر ولم ينه عنها فدل هذا –عند ابن عيلة، وابن الأصم– على أن صدقة الفطر قد نسخت.

الترجيح :

والرأي الراجح من وجهة نظر الباحث راى الجمهور وذلك لقوة ادلتهم وهو ما تواتر عليه الأمة الى يومنا هذا.. والله أعلم..

المبحث الرابع: حكم فرض الضريبة مع الزكاة في الشريعة والقانون الكويتي.

أولاً : حكم فرض الضريبة مع الزكاة في الشريعة الإسلامية الإسلامي .

اختلف فقهاء المذاهب في مسألة حكم فرض الضريبة إلي فريقين ، الأول قال بجواز ولكن ليس علي الإطلاق ، أما الفريق الثاني قال بمنع فرض الضريبة مطلقاً ولكل منهم أدلته ووجهة نظره ، وفيما يلي آراء المذاهب الفقهية كالتالي :

أولاً : المجيزون لفرض الضرائب :

– الحنفية : يرى فقهاء الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب(٢).

فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، ويتابع فيقول: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك.

– المالكية : يري المالكية أنه يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة .

يقول الشاطبي إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك .

---

(١) سنن النسائي، النسائي، حديث رقم (٢٥٠٧)ج٥ص، ٤٩، سنن ابن ماجة ، ابن ماجة، حديث رقم(١٨٢٨) ج١ص٥٨٥

(٢) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل. ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٣٥.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم.

– **الشافعية :** يري الشافعية جواز إقرار شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة.

يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلا الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.

ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم.

– **الحنابلة :** أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، .

يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين. [1]

– **الظاهرية :** يقروا بجواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة.

يقول ابن حزم الظاهري : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة.

أدلتهم : استدل أصحاب الرأي القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن المعقول وذلك علي النحو التالي :

١– الفتاوي، رسالة المظالم المشتركة، ٣٠/٤٠، ٤١، دار الكتاب العلمية.

أ- أدلتهم من القرآن :

- قوله تعالي : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام والصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون﴾[1].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة[2].

ب – أدلتهم من السنة النبوية :

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل زاد فيعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[3]

وجه الدلالة من الحديث :

يؤكد الحديث في مال المسلم الغني حقًا للفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك. وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي.

د – أدلتهم في المعقول :

مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، وذلك انطلاقًا من قوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"، إذ أن الفرد لا يمكنه أن يعيش بغير عون المجتمع له، فهو الذي يؤثر في سلوك الفرد، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها، ويغذيه باللغة والثقافة والعادات والتقاليد، وقواعد الدين، والمعاملة، وفيه ومن خلاله تكون مكاسبه المادية، والاقتصادية.

١- سورة البقرة الآية ١٧٧.

٢- سنرد على ذلك لاحقا

٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٣/١٢.

ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد، وينسب إليه، هو بمثابة مال الجماعة أيضًا، ينسب إليها ويجب عليها، أن تحافظ عليه وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا)[1]

ثانياً : المانعون لفرض الضرائب :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

أدلة المانعين :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"[2].

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

الراجح من الأقوال :

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين المجيزين والمانعين ، فالراجح رأي المجيزين لفرض الضرائب ولكن بشروط وضوابط ان توافرت اجيز فرضها وان لم تتوافر فلا يجوز فرضها بأى حال من الاحوال والا صار الامر دربا من الظلم والبهتان والجور من السلطان أو من القائم على فرض هذه الضريبة وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين.

٢- ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة. فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات".

١- النساء الآية

٢- روى البخاري نحوه في باب العلم، وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح ٢٦١/٣، المطبعة السلفية، رواه الترمذي في باب الزكاة، رقم ٦١٩. -في الجامع الصحيح، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٣- إن رأي المجيزين يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة. وإقامة مجتمع متعاون على الخير. وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

ثانياً : حكم فرض الضريبة مع الزكاة في القانون الكويتي:

مما لاشك فيه أن المبادئ الأساسية في القانون الكويتي اعتمدت على الأسس والقواعد التي نظمتها الشريعة الإسلامية صاحبة الدور الكبير في تكوين القانون الكويتي والقوانين الوضعية الأخري في الدول العربية و الإسلامية .

أما في موضوع تداخل الضريبة مع الزكاة فقد انفرد مشروع بقانون ضريبة الدخل في الكويت لسنة ٢٠١٦ بأن جعل الزكاة تخصم من الضريبة ذاتها، حيث ذكر في المادة (١١)تحت عنوان: ما يخصم من الضريبة، فذكر من ذلك ما يدفع من زكاة لهيئة الزكاة(١).

وقد أخذت بعض التشريعات المعاصرة بآلية خصم الزكاة من وعاء الضريبة، وتفاوتت تطبيقاتهم لهذه الألية، ومن ذلك ما هو واقع في تشريع الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث يقوم صندوق الزكاة بخصم ما دفعه المكلف من زكاة من وعاء الضريبة.

وقد جاء في المادة السابعة في القانون المشار إليه: [يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به]

وقد اتبع هذه الطريقة التشريع الضريبي على الدخل للقانون الفلسطيني، فجاء في المادة (٩) بشأن التنزيلات على الدخل، ونص صراحة على أن منها: [التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية، والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسميا في فلسطين، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية، بحيث إلا تزيد عن ٢٠ %من صافي الدخل.]

وهذا ما أخذ به التشريع المصري لضريبة الدخل، حيث نصت المادة (٣٤)على أنه: [يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والأشخاص الأعتبارية العامة، أو التي تؤل إليها بما ألا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات، والإعانات المدفوعة للجمعيات، والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا الأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم، والمستشفيات الخاضعة الأشراف الحكومة، ولمؤسسات البحث العلمي

(١) مشروع القانون انظر الرابط :

http://www.alraimedia.com/ar/article/economics/٢٠١٦/٠١/٠٤/٦٤٧١٥٧/nr/kuwait

المصرية، وذلك بما ألا يجاوز ١٠ %من صافي الإيراد السنوي." ، "ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون]([1]).

كما أخذ به القانون الكويتي في الضرائب على الشركات الأجنبية لسنة ١٩٥٥ ،والمعدل منه المادة (٣)في مرسوم بقانون رقم (٢)لسنة ٢٠٠٨ فجاء في المادة (٣) أنه : "يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل، وعلى الأخص :

١- –الرواتب، والأجور، ومكافآت نهاية الخدمة، وما في حكمها.
٢- -الضرائب والرسوم، ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقا لهذا القانون.
٣- -استهلاكات الأصول، ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.
٤- الهبات، والتبرعات، والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة، أو خاصة مرخصة، وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية]

أما في القانون المصري والذي يبيح التشريع الضريبي خصم ما يقدمه الممول من تبرعات عانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لأشراف الحكومة، ولمؤسسات البحث العلمي، وفي هذه الحالة فإن هذه التبرعات والإعانات تعتبر تكاليف واجبة الخصم من صافي الإيراد السنوي للممول، ولكن في حدود ١٠ %في القانون المصري، ومثله القانون الكويتي الذي أحال النسب إلى اللائحة التنفيذية.

والتشريعان يمكنان الممول من خصم ما دفعه من زكاة من وعاء الضريبة، إلا أنه في ألا يتمكن من خصمها إذا قام بتوزيعها بنفسه على مستحقيها، بل يمكن أن يقدمها لبعض الجمعيات الخيرية المشهرة، ويحصل على إيصال يقدمه للإدارة الضريبية، ويتمتع بالخصم.

كما أن المادتين تمكنان المكلف من خصم ما تم دفعه من زكاة وبذلك يخف عن عاتقه العبء المالي الذي تسبب فيه تداخل الضريبة مع الزكاة، ولكنهما في الوقت نفسه لا ترفعان عنه الكثير؛ ألن الخصم الذي يتمتع به المكلف يكون من صافي الإيراد، أي: من وعاء الضريبة، لا من العبء الضريبي المقرر، وهو ما يجعل الخصم الواصل إلى الضريبة قليل إذا ما قورن بالخصم من الضريبة نفسها.

(١) قانون الضريبة علي الدخل في مصر ، مع الإشارة إلي دور الضرائب في تحقيق التنمية ، عبدالله الصعيدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٦م .

أما الإشكالية الواردة على هذين التشريعين وغيرهما أن هذه النظم لا تعترف بالزكاة المدفوعة خلال السنة الضريبية على أنها من التكاليف الواجبة الخصم قبل حساب وعاء الضريبة إلا إذا كانت فى صورة تبرعات لجهة خيرية مسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية، أو إذا أديت لهيئة الزكاة، وهذا يضيق السبيل أمام لمكلف في توجيه زكواته، فقد يرى أن الأفضل أن يوزع صدقاته على المحتاجين في محيط إقامته دون غيرهم ممن لا يعرف حالتهم، وهذا يعني أن المكلف الذي يريد أن يخفف عن كاهله العبء الضريبي يجب عليه أن يقدم الزكاة إلى الهيئات الرسمية، أو الهيئات المشهرة لدى الحكومة.

وفي دولة الكويت يستطيع الممول توجيه زكاته للمشروع أو الطرف الذي يريد توجيهها إليه إذا انطبقت عليه لوائح الجمعيات ونظمها، كأن يتبرع بها تبرعا مشروطا بصرفها على الوجه المحدد.

الإعفاء الضريبي :

تقرر معظم التشريعات الوضعية الضريبية إعفاء جزء معين من دخل الفرد؛ مراعاة للحد الأدنى من المعيشة، اللازم لإيجاد حياة المرء وحياة من يعول من أفراد أسرته، وقد يرى واضع الضريبة إعفاء بعض المؤسسات من ضريبة على الدخل الذي تحصل عليه الاعتبارات اقتصادية واجتماعية، مثل: الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التعليمية، والمستشفيات الأهلية، إما لمدة معينة، وإما بدون تحديد مدة الإعفاء (١).

كما رأت بعض التشريعات أن تعفي المكلف من دفع الضريبة بالكلية، إذا قدمها طوعا للهيئة الرسمية المنوط بها جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، ومن ذلك التشريع الضريبي السعودي، فقد رأى هذا التشريع أنه يجب إعفاء من يقدمون الزكاة الشرعية لهيئة الزكاة، وقد صدر في ذلك أول نظام لجباية الزكاة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ وبمقتضاه استثنى المواطنين من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية، وفقا الأحكام الشرعية الإسلامية.

وهذا ما نصت عليه قوانين الضريبة علي الشركات المساهمة في الكويت ، فنجد أن القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ قد أباح المشرع الكويتي توجيه حصيلة الضريبة إلى بيت الزكاة، وحينئذ يعفى المستثمر من دفع أموال الضريبة بالكلية، والمقدرة بـ ١ %من إجمالي الأرباح، وعليه فإنه يجب على المكلف حساب أموال زكاته، فإن كانت مساوية لقيمة الضريبة، أو أزيد منها سقط عنه الفرض ، وإن كانت أقل وجب عليه حساب ما بقي،

(١) انظر : الأحكام العامة لقانون ضريبة الدخل ، رمضان صديق ، ص ٢١ ، وأيضاً : الوجيز في المالية العامة ، عبدالله حسن بركات ، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م (٦١/٢).

وتأديته لمستحقيه، إلا أن القانون قد اشترط على الشركات الخاضعة عند سداد المبلغ المستحق أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة أموالها من المبلغ المسدد من واقع الإقرار المالي، وفي حال عدم تحديد القدر الذي يمثل الزكاة صراحة تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل في أي بند من بنود الميزانية العامة، وهذا أمر يجب التنبه له حتى لا يتعارض تصرف وزارة المالية مع قصد المكلف.

ومن السابق يتضح أن المشرع الكويتي اتفق مع الشريعة الإسلامية في جواز فرض الضرائب علي الزكاة ولكن بشروط وضوابط وضعها القانوني الكويتي متفقاً فيها مع مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية في باب عظيم من أبوابها وهو الزكاة .

الخاتمـــــة:

وختاماً .. بعد حمد الله تعالى على فضله ومنه وتوفيقه، أن يسر لـــي إنهـــاء هـــذا البحث وإتمامه، وأرجو من الله أن ينفع به، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، فبعـــد هـــذه الرحلة الممتعة في ركاب العلم ، استفدت منها بفضل الله تعالى ما قدره الله لي، فهذه جملة بأهم النتائج والتوصيات التي وقفت عليها خلال هذا البحث، وهي:

أولاً : أهم النتائج :

١. أظهر البحث أهمية موضوع الدراسة كونه يتعلق بالركن الثالث من أركـــان الـــشريعة الإسلامية، و إبراز ما يتعلق بفن من فنون الشريعة الإسلامية والـــذي يتمثـــل بـــركن عظيم من أركان الإسلام فريضة الزكاة .
٢. أكد البحث علي حاجة الكثير من المؤسسات والجهات الخيرية الإسلامية لتجلية كثيـــر من الأحكام الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة .
٣. بين البحث ضبط مسائل المتعلقة بالزكاة ومستجداتها في وقتنا الحـــالي ، ممـــا يعـــود بالأثر العظيم في تفعيل دور الزكاة في واقع المسلمين.
٤. بيان محاسن الشريعة وأسرارها، من ركن من أركان الشريعة الإسلامية ، مما يقـــوي إيمان الأمة في المجتمعات الإسلامية الذي كثرت فيه الشبهات، والدعوات التـــشكيكية لأحكام الشريعة الإسلامية.
٥. ألقي البحث الضوء علي دور القانون الكويتي وتشريعاته في ضبط أمور الزكـــاة بمـــا يتناسب مع الشريعة الإسلامية
٦. أظهر البحث الدافع الإسلامي والوازع الديني يقودنا إلى ضرورة إعطاء الزكاة المكانة السامية ، والمنزلة الرفيعة ، التي أولاها إياها الإسلام .

ثانياً : أهم التوصيات :

- ضرورة سن قوانين وتشريعات حديثة تتناسب مع المـــستجدات والنـــوازل المتعلقـــة بالزكاة والضريبة في القانون الكويتي .
- ضرورة حث الطلاب والباحثين على الإقبال على فن من فنون الـــشريعة الإســـلامية وهي إدارة أموال الزكاة والبناء القانوني الخاص بها في دولـــة الكويـــت ، لأهميتـــه ولربط ما يستجد بما أقره الفقهاء قديمًا.
- ضرورة تبني مشروع فقهي لكل المذاهب الفقهية، بحيث يجمع مسائل الزكاة وعلاقتها بالضريبة ليكون مستندًا يستنبط منها الأحكام المتعلقة بباب الزكاة ، وما يـــستجد مـــن قضايا فقهية معاصرة.

وأخيراً أرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف من وراء الدراسة، فإنْ كان الهدف قد تحقق فمن فضل الله، وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فالكمال لله وحده، وحسبي أنني من البشر أُخطئ وأُصيب ، والخطة التي بين أيديكم قابلة للإضافة أو الحذف.

وختامًا أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خاصًا لوجهة الكريم،

وأن يتجاوز عن خطأي ويتعدى فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، للإمام : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت٨٠٤هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ط : الاولى ، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م .

٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ،للإمام : أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت : ١٣٥٣هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣- **جامع بيان العلم وفضله** ، للإمام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت : ٤٦٣هـ ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط : الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٤- **سنن أبي داود** ، للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : ٢٧٥هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٥- **سنن الترمذي** "**الجامع الصحيح سنن الترمذي**" ، للإمام : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت: ٢٧٩هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦- سنن النسائي " المجتبى من السنن" ، للإمام : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ت: ٣٠٣هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط : الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٧- **سنن البيهقي الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت: ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

٨- **صحيح البخاري** "**الجامع الصحيح المختصر**" ، للإمام : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،هـ: ٢٥٦هـ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٩- **صحيح مسلم** ، للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت :٧٤٨ ه)الناشر :دار الحديث -القاهرة، الطبعة :١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء :١.

١٠- **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١١- **شرح القواعد الفقهية**، المؤلف :أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ) صححه وعلق عليه :مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، الطبعة :الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م

١٢- **الفروق**، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء :٤

١٣- **القواعد الفقهية** ، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨م .

١٤- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، عبدالرحمن بن صالح العبد الطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

١٥- **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية** ، د. أسامة الأشقر ، بحث مقدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مصر عام ١٤٢٩هـ.

١٦- **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور**، د. محمد الهاشمي، المكتبة المكية ، الطبعة الأولي، ١٤٢٧هـ .

١٧- **الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة جمعاً ودراسة)** ، محمد بن سليمان المطلق ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ .

١٨- **الضوابط الفقهية والقانونية لحماية العمليات المصرفية في السودان) دراسة فقهية مقارنة ، للباحث/ علاء الدين محمد موسي الجزولي** ، ، رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان ، السودان ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

١٩- **نوازل الزكاة ، د.** عبدالله العقيلي ، بنك البلاد بالاشتراك مع دار الميمان ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٩هـ .

٢٠- **التمييز بين الزكاة والنظام الضريبي**، دراسة مقارنة ، آلاء الجيلي عوض مصطفي ، رسالة ماجستير ،جامعة أم درمان ، السودان ، ٢٠١٣م .

٢١- **القانون الكويتي** رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة والإدارة الضريبية.